الفصل التمهيدي : مدخل إلى المالية العامة

تمهيد :

يتناول علم المالية العامة إيرادات و نفقات الدولة من خلال جباية الإيرادات و توجيهها في صورة إنفاق عام لإشباع الحاجات العامة. و لاشك في أن مقابلة الإيرادات العامة و النفقات العامة في بيان واحد بما يصطلح على تسميته بالميزانية العامة أصبحت أداة مهمة بيد الدولة للتأثير على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع.

وتأسيسا على ما سبق يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة بالجوانب المتعلقة بالمالية العامة من خلال تناول: الدولة و النشاط الاقتصادي في المبحث الأول ، و مبررات تدخل الدول في الاقتصاد في المبحث الثاني ، و طبيعة علم المالية العامة و نطاقه في المبحث الثالث.

المبحث الأول . الدولة و النشاط الإقتصادي:

لم يكن دور الدولة في الحياة الاقتصادية ثابتا ، بل شهد العديد من التغيرات نتيجة حدوث تحولات جوهرية في الفكر الاقتصادي و السياسي تجاه دور الدولة في النشاط الإقتصادي، فبعد أن كان دورها حياديا أصبح إيجابيا، و تجدر الإشارة إلى أن حجم هذا الدور ارتبط دائما بحجم مالية الدولة عبر المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها المجتمعات الحديثة .

و تأسيسا على ماسبق يبدو من الصواب تتبع دور الدولة في النشاط الإقتصادي على النحو التالي:

المطلب الأول . الدولة الحارسة و دورها في النشاط الإقتصادي:

أول باحث في الأصول المالية في أوربا هو العالم الفرنسي بودان و ممن تلاه يمكن أن نشير إلى آدم سميث* الذي عالج مختلف الضرائب في كتابه " **ثروة الأمم** " المنشور سنة 1776 ، الذي دعا إلى عدم تدخل الدولة ، و الإعتماد على آلية السوق (اليد الخفية)** ، ثم تلاه "قانون ساي"*** المشهور و المعروف بقانون المنافذ (العرض يخلق الطلب) ، الذي مفاده أن كل إنتاج يخلق لنفسه بنفسه منفذا ضروريا و كافيا (بسبب حاجة الإنسان اللامتناهية) ، و بالتالي يخلص إلى إبعاد الدولة عن مجال النشاط الإقتصادي ليقتصر دورها بصفة أساسية في :[1]

ـ حماية المجتمع من كل عنف أو عدوان خارجي ، تحقيقا لذلك يتعين على الدولة القيام بحملات الأمن الخارجي.

ـ تحقيق الاستقرار الداخلي عن طريق القيام بخدمات الأمن في الداخل ، تقوم بها أجهزة الشرطة و القضاء و مايشابهها : جوهر هذه الوظيفة . في تعبير أدم سميث . هو الحماية الملكية الفردية ضد أي عدوان داخلي.

. القيام بالأشغال العامة ، أي المشروعات التي تمد الاقتصاد الوطني بالخدمات الأساسية للإنتاج ، كأعمال الري و الطرق و المواصلات و الموانئ...، و التي يعد و جودها ضروريا من وجهة نظر المجتمع بأكمله، كما تقوم الدولة بأداء خدمات التعليم و الثقافة العامة و الصحة العامة.

مما سبق فإن الدولة الحارسة تختص في توفير الأمن و العدالة و المرافق الأساسية دون التدخل في النشاط الإقتصادي ، و عليه تتمثل مبادئ المالية العامة في ظل الدولة الحارسة في :[2]

. الإنفاق الحكومي يجب أن يقتصر على الحد الأدنى الضروري : أي بقدر النفقات العادية (أي النفقات الجارية) ، يتم تمويلها بالضرائب.

. الضرائب يجب أن تكون خفيفة الوقع على المكلفين قدر الإمكان و محايدة: و ظيفتها توفير الموارد الضرورية للدولة كي تمول إنفاقها. و حسب الفكر الكلاسيكي ، الضرائب ليس لها دور إقتصادي و لا دور إجتماعي .

. توازن الميزانية يتحقق سنويا (لافائض و لا عجز):لإحترام هذا المبدأ ، الدولة تحدد النفقات في المرحلة الأولى ، ثم تحديد الموارد الضرورية لتغطية تلك النفقات في المرحلة الثانية.

. اللجوء للإقتراض يتم بتحفظ (في الحالات الإستثنائية فقط):هذا المبدأ هو نتيجة طبيعية لما سبق . الدولة تقترض لتمويل النفقات العامة غير العادية ، فهذه الأخيرة تستدعي و بسرعة تعبئة موارد إضافية لتغطيتها ، على سبيل المثال : أوقات الحروب ، و حالات الكوارث الطبيعية.

و يمكننا تلخيص المبادئ السابقة في :

. النفقات محدودة.

. تقتصر وظيفة الضريبة على الوظيفة المالية دون أن يكون لها أي وقع من الناحية الإقتصادية و الناحية الإجتماعية.

. التوازن المحاسبي للميزانية العامة بمعنى تساوي النفقات العامة و الإيرادات العامة عدديا ،أما التوازن الإقتصادي و الإجتماعي يحدث بيد خفية.

. عدم القبول بفكرة الإقتراض ، و إن كان ضروري يكون في أضيق الحدود.

المطلب الثاني . الدولة المتدخلة و دورها في النشاط الإقتصادي:

مع انتشار الأزمات الإقتصادية و مع تفجر أزمة الكساد الاقتصادي العظيم 1929 . 1933 ، مما استوجب ظهور فكر جديد يؤمن بضرورة تدخل الدولة في الإقتصاد ، فجاءت النظرية الكينزية نسبة إلى الإقتصادي كينز الذي قام بتحليل العوامل الإقتصادية في مؤلفه " النظرية العامة للتوظيف و الفائدة و النقود 1936" مؤكدا على ضرورة تدخل الدولة لرفع الطلب الفعال " الطلب على أموال الاستهلاك" و " الطلب على أموال الإستثمار " و العمل على زيادة الدخل الوطني عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي ، بغية القيام بعملية الضخ في الاقتصاد و إنعاشه.[1]

و هذا التدخل انعكس على النفقات العامة و المالية العامة من خلال ثلاثة اتجاهات بشكل عام:[2]

أ. تنوع النفقات العامة تبعا لتنوع و ظائف الدولة ، بالإضافة لوظائفها التقليدية حيث أصبحت مسؤولة عن التوازن الإقتصادي و الإجتماعي.

- محاربة البطالة و ضمان استخدام الموارد عموما .
- دعم الإنتاج الوطني .
- إعادة التعمير و التنمية .
- تحقيق التنمية الإجتماعية .
- إعادة توزيع الدخل بين الطبقات المختلفة للمجتمع.

ب . ازدياد حجم النفقات العامة و ارتفاع نسبتها إلى الدخل الوطني .

---

[1] -

[2] - محمود حسين الوادي، **مبادئ المالية العامة** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان ، 2010، ص ص 27- 28.

ج . اللجوء إلى سياسة التمويل بالعجز .

و قد استتبع اتساع و تنوع الأغراض ، التي يسعى إلى تحقيقها النظام المالي ، أن أصبح هدف الميزانية العامة ، ليس كما في المرحلة السابقة و هو ضمان التوازن المالي بين النفقات العامة و الإيرادات العامة ، و إنما تحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي ، حتى لو اقتضى الأمر الخروج على مبدأ توازن الميزانية. و قد أصبح مبررا أن تلجأ الدولة إلى القروض العامة دون تمسك بمبرراتها التقليدية .كما أصبح مبررا أن تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد بغرض تمويل النفقات العادية ، أو بغرض التخفيف من عبء الديون العامة ، أو بغرض محاربة الإنكماش الإقتصادي.[3]

كما ترتب على اتساع أغراض النظام المالي ، ضرورة اتباع التحليل المالي قواعد التحليل الإقتصادي الكلي ، بدلا من قواعد التحليل الإقتصادي الجزئي . و على ذلك فإن تقدير الآثار الناجمة عن الأنواع المختلفة من النفقات العامة و الإيرادات العامة لايمكن أن يكون تاما إلا بمعرفة آثارها في كافة المكونات الكلية للإقتصاد الوطني.[4]

المطلب الثالث . الدولة المنتجة و دورها في النشاط الإقتصادي:

مع ازدياد تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ، و قيام الثورة البلشفية في الإتحاد السوفياتي " السابق" في عام 1917 ، و ازدهار المفاهيم الإشتراكية و النزعات نحو التأميم و غيرها ، بدأ ينتشر مفهوم الدولة المنتجة أو الدولة الإشتراكية ، حيث لم يكتف بوجود دور الدولة إلى حد كونها متدخلة في النشاط الإقتصادي و الإجتماعي فقط ، بل تتعدى ذلك إلى ملكية واسعة لوسائل الإنتاج ، و أصبحت الدولة تنتج جنبا إلى جنب مع الأفراد بدرجات مختلفة حسب درجة الإقتراب إلى الإشتراكية . حتى أصبح النموذج للدولة المنتجة يقترب من سيطرة تكاد تكون كاملة على وسائل الإنتاج و اختفاء تقريبا لدور الأفراد في النشاط الإقتصادي و امتلاك وسائل الإنتاج . [5]

---

[3] - زينب حسين عوض الله ، **مبادئ المالية العامة** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1994 ،ص 28.

[4] - **نفس المرجع** ، ص 28.

[5] - عبد المطلب عبد الحميد ، **إقتصاديات المالية العامة** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 - 2005 ، ص 37.

و ليس من العسير تصور انعكاس هذا التغيير في دور الدولة على المالية العامة بعامة و النفقات العامة بخاصة ، ذلك أن النفقات العامة تتسع بشكل كبير و تشكل من ناحية الحجم كما ضخما متنوعا متعددا نظرا لبروز مجالات لم تكن معروفة من قبل في ظل الأنماط السابقة لدور الدولة ، أما من ناحية النسبة التي تشكلها هذه النفقات في الدخل الوطني فتتعاظم و تأخذ أهمية نسبية ملحوظة جدا تكاد تستحوذ في المراحل المتقدمة لهذا الدور على كامل الدخل الوطني.[6]

كما فقدت أسبقية النفقات العامة أهميتها ، و أصبح كل من الإنفاق العام و الإيراد العام يتحدد في ضوء الطاقة التمويلية للإقتصاد الوطني ، و في ضوء الأهداف المحققة و المراد تحقيقها ، فلا أسبقية إذن للنفقات على الإيرادات و العكس ، و إنما الأسبقية للأهداف و الإمكانيات الوطنية ، مما ترتب عليه قبول فكرتي العجز و الفائض في الميزانية . بل أخذت بعض الدول بقاعدة أولوية الإيرادات.[7]

لكن الإضطرابات التي تعرضت لها الدول التي تبنت فكرة الدولة المنتجة (الدولة الإشتراكية) و في مقدمتها الإتحاد السوفياتي و دول أوربا الشرقية مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي مثل ظهور التضخم و ارتفاع معدلات البطالة و تفاقم أزمة المديونية الخارجية و ظهور فعالية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، كل هذه العوامل و غيرها أدت إلى مراجعة دور الدولة في النشاط الإقتصادي و ساعدت في تراجع الأطروحات الداعية إلى توسيع دور الدولة و في نفس الوقت دعمت الأطروحات الداعية لتقليص دور الدولة و تدخلها في النشاط الإقتصادي إلى أدنى حد.[8]

المبحث الثاني . طبيعة علم المالية العامة و نطاقه :

---

[6] ـ عادل العلي ، **المالية العامة و القانون المالي و الضريبي** ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 50.

[7] ـ رمضان صديق ، **الوجيز في المالية العامة و التشريع الضريبي** ، ص 25.العنوان الإلكتروني :-*up.top4top.net/downloadf-43sjwj1-pdf.html*

[8] ـ معيزي قويدر ، **تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في ظل اقتصاد السوق** ، مجلة الإقتصاد الجديد ، العدد 08 ، ماي 2013 ، ص 145.

يتطلب تحديد طبيعة علم المالية العامة و نطاقه التعرض لتعريف الحاجات العامة باعتبار أن علم المالية العامة يهدف إلى إشباع الحاجات العامة ، و تعريف علم المالية العامة ، و علاقاته بالعلوم الأخرى ، و تمييز المالية العامة عن المالية الخاصة

المطلب الأول : الحاجات العامة:

تعد مسألة التمييز بين الحاجات العامة و الحاجات الخاصة من المسائل الهامة في دراسة علم المالة العامة، و ذلك على النحو التالي :

أولا . الحاجات الفردية و الحاجات الجماعية

تنقسم حاجات الإنسان بصورة عامة إلى :[9]

1- حاجات فردية:

يقوم الفرد باشباعها لنفسه لأنها تحقق له وحده النفع لذلك هو يدفع قيمة تلك الحاجات مثل الحاجة الى الطعام والمسكن وغيرها من الحاجات التي تعود بالمنفعة على صاحبها فقط .

2. حاجات جماعية :

وهى حاجات لا تعود بالمنفعة على الفرد وحده بل تعود بالمنفعة على المجتمع ككل لذلك لا يشبعها الفرد لنفسه بل يسعى الشعب و المجتمع كله لاشباعها مثل الدفاع و العدالة و الأمن.

ثانيا . الحاجات العامة و الحاجات الخاصة :[10]

على الرغم من أن التقييم السابق للحاجات يتميز بالبساطة في التعريف بمضمون كل منهما ، إلا أن هذا لا ينفي أن طبيعة كل نوع منها لاتزال محل معايير عدة، لعل من أكثرها شيوعا، هي تلك المتصلة بذاتية من يقوم بالإشباع ، و بالشخص الذي يحس بالحاجة وبتكلفة إشباعها، أو حتى بالاحتكام إلى الملابسات و الظروف التاريخية .

---

[9] ـ شريف حجازي ، **المالية العامة** ، ص 02، العنوان الإلكتروني :
*www.ao-**academy**.org/*:Le20-7-2013 .

[10] ـ طاهر الجنابي ، **علم المالية العامة و التشريع المالي** ، جامعة بغداد ، كلية الحقوق ، بدون تاريخ نشر، ص ص 10-11.

وقد اعتمدت مجموعة من هؤلاء الكتاب في تحديد طبيعة الحاجات موضوع البحث " على طبيعة من يقوم بالإشباع "، بين النشاط الخاص الذي يهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة و النشاط العام الذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة . نحدد تعريف الحاجات العامة بأنها تلك الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام .

و تستند مجموعة أخرى في هذا التحديد " على تحديد الشخص الذي يحس بالحاجة " فالحاجة تكون خاصة إذا كان من يحس بها هو أحد الأفراد ، وتكون عامة إذا كانت الجماعة هي التي تشعر بها، وهذا يعني أن الحاجة الخاصة هي الحاجة الفردية بينما الحاجة العامة هي الحاجة الجماعية .

أما الفريق الثالث فيعتمد على معيار إقتصادي و هو مايعرف " بقانون أقل مجهود" الذي ينصرف إلى تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة . وهنا يسترشد الفرد وهو بصدد إشباع حاجاته الخاصة بهذا المعيار. فهو لايقوم بإشباع حاجات معينة إذا كان إشباعها يتطلب نفقة أكثر مما تحققه له من منفعة ، أما إشباع الحاجات العامة فلا يخضع لهذا المعيار ، حيث على الدولة أن تقوم بإشباع هذه الحاجات بصرف النظر عن عملية الموازنة هذه بين النفقة التي تتحملها و المنفعة التي تعود عليها .

و تدعم المجموعة الرابعة و الأخيرة رأيها من خلال التمييز بين نوعي الحاجات بمعيار تاريخي ، فتعد حاجات عامة تلك التي يدخل إشباعها في نطاق دور الدولة التقليدي ، أي في نطاق فكرة المرافق العامة ، وهي بصفة أساسية الدفاع و الأمن و العدالة .

المطلب الثاني :التعريف بعلم المالية العامة:

إن تطور الفكر المالي والإقتصادي ، وتعدد وظائف الدولة صاحبه تعدد تعاريف علم المالية العامة :

أولا . التعريف الكلاسيكي (التقليدي) :

هذا المفهوم التقليدي للمالية العامة نجده واضحا في بعض التعريفات التي أعطاها لها بعض الكتاب التقليديين (فجاستون جير يري) " أن علم المالية العامة يقوم علي فكرة معينة هي أن هناك نفقات عامة يتعين تغطيتها" .[11]

أما (دالتون) فيعرفها بأنها " دراسة كل من إيرادات ونفقات العامة وموازنة كل منها بالآخر " أي أن علم المالية يجب أن يقتصر علي دراسة الوسائل التي تحصل بها الدولة علي الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة . [12]

كما يجب أن تكون هذه الإيرادات محدودة بحيث لا تشكل عبئا كبيرا علي الاقتصاد الوطني و أن تكون النفقات أيضا محدودة لا تزيد عما هو ضروري لتسيير مرافق الدولة الأساسية وهذا ما عبر عنه (ساي) بقوله " إن الإنفاق العام الأمثل هو الأقل مقدار وأفضل الضرائب هي أكثرها انخفاضا ".[13]

ثانيا . التعريف الحديث للمالية العامة :

إن علم المالية العامة هو العلم الذي يبحث في نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات و رسوم و ضرائب و قروض و وسائل نقدية و موازنة ...إلـخ . لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و غيرها .[14]

نستنتج أن التعريفين السابقين يرتبطان ارتباط وثيق بتطور وظيفة الدولة من حارسة إلى متدخلة.

فالتعريف الكلاسيكي يحصر دور الدولة في جمع الموارد التي تمكنها من أداء وظائفها الأساسية المتمثلة في : توفير الأمن والعدالة دون الاهتمام بتنظيم النشاط الاقتصادي لتحقيق المنفعة العامة ، لأن الموازنة بين المصالح العامة و المصالح الخاصة للرأسماليين

---

[11] ـ كامل مطر، **المالية العامة و التشريع الضريبي** ،نطاق علم المالية العامة و تطوره ،ص 02، تاريخ التصفح 2013/8/10 ، العنوان الإلكتروني :*up.edu.ps/ocw/repositories/academic/.../week_1.ppt*

[12] ـ **نفس المرجع** ،ص 03.

[13] ـ **نفس المرجع** .ص 04.

[14] ـ حسن عواضة و عبد الرؤوف قطيش ، **المالية العامة** ، دار الخلود، بيروت ، 1995 ،ص 13.

حسب المفهوم الرأسمالي الكلاسيكي يتحقق بواسطة يد خفية (يد سحرية) على حد تعبير آدم سميث و أتباعه.[15]

أما التعريف الثاني جاء نتيجة الأفكار التدخلية التي نادت بها المدرسة الكينزية لتصحيح الليبرالية الرأسمالية التي تدعو بتدخل الدولة في تنظيم النشاط الإقتصادي من خلال جملة من الأدوات : زيادة الإنفاق ، الإئتمان المصرفي ، السياسة النقدية و غيرها .[16]

المطلب الثالث . علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى .

لعلم المالية العامة علاقة أساسية و هامة و مؤثرة بالعديد من العلوم الأخرى كالعلوم الاقتصادية القانونية والسياسية والاجتماعية :

أولا . علاقة المالية العامة بعلم الإقتصاد:

هي علاقة الجزء بالكل ، يؤثر ويتأثر كل منهما بالآخر، وذلك عن طريق استخدام الإيرادات و النفقات العامة كأدوات مهمة للتأثير بالإقتصاد ، فالظاهرة المالية هي في حقيقتها ظاهرة إقتصادية ، ففي الكثير من الأزمات الاقتصادية كالتضخم و الانكماش يمكن للضرائب أن يكون لها دور مشهود و مؤثر في التخفيف منها .[17]

كذلك فحصيلة الإيرادات العامة مثلا تتوقف علي الدخل الوطني أي أنه عندما يزداد الدخل الوطني نتيجة لتقدم النشاط الاقتصادي تزداد أيضا إيرادات الدولة من حصيلة الضرائب والرسوم القائمة.

ثانيا. العلاقة بين المالية العامة و القانون.

إن للقانون دور هام في تنظيم العلاقة المالية بين الدولة و الأفراد لاسيما و أن المال تتعلق به نفس الفرد ، فلابد و أن يكون هناك قانون بواسطته يمكن للفرد أن يتنازل عن جزء من ماله للمساهمة في الأعباء العامة للدولة ، و في هذا السياق جاء دستور الجزائر لسنة

---

[15] ـ اعمر يحياوي ، **مساهمة في دراسة المالية العامة** ، درا هومة ، الجزائر ،2003 ، ص 08 .

[16] ـ **نفس المرجع** ، ص08 .

[17] ـ محمد صغير بعلي ، يسري أبو العلا ، **المالية العامة** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003، ص ص 14 –15.

1996 بقواعد و أحكام تتعلق بالمالية العامة ، خاصة المواد :17، 18، 20 ، 21 ، 64 ، 121 ، 122 ، 123 ، 160 ، 170 .[18]

و في هذا الصدد تنص المادة 64 من الدستور على :

" كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية ، حسب قدرته الضريبية .

لايجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى قانون.

و لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي ، أية ضريبة أو جباية ، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه .

ويطلق تعبير التشريع المالي، على مجموعة القوانين والأحكام والقواعد التي تتبعها الدولة في إدارة شؤونها المالية والمتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة والميزانية العامة . ومن أهم فروع التشريع المالي، ما يطلق عليه التشريع الضريبي، الذي يختص بتنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بالضرائب المختلفة .[19]

والتشريع المالي هو فرع من فروع القانون العام، وتربطه صلات واضحة بكل من القانون الدستوري و الإداري.

ثالثا . العلاقة بين المالية العامة و علم الإحصاء:

لايخلو علم من العلوم إلا و يستخدم الإحصاء في التحليل و القياس لاستنباط النتائج الرقمية .فالتحليل المنطقي للظواهر المختلفة و منها المالية لايكفي وحده للوصول إلى نتائج منطقية بل بالإمكان استخدام النظريات الإحصائية المختلفة للوصول إلى نتائج أكثر دقة و منطقية. فبنود المالية العامة تعتمد على علم الإحصاء فمثلا فرض الضرائب و احتسابها بحاجة إلى علم الإحصاء كذلك معرفة التطور السكاني و نسبة المواليد و الوفيات

---

[18] - **نفس المرجع** ، ص 15.

[19] - محمد خالد المهايني ، **محاضرات في المالية العامة** ، المعهد الوطني للإدارة العامة ، 2013، ص 13، العنوان الإلكتروني: www.ina.edu.sy/tbl.../file000166.25.3.2014.pdfLe***26-9-2015.***

و متوسط الدخول و نسبة الإستهلاك و مستوى المعيشة بحاجة إلى علم الإحصاء و هذا كله ضروري للمالية العامة كي نعي الأرقام الواردة في النفقات العامة و الإيرادات العامة. [20]

رابعا. العلاقة بين المالية العامة والعلوم السياسية : [21]

العلاقة بين المالية العامة والسياسة هي علاقة تأثير متبادل ، فالنظام السياسي يؤثر في المالية العامة ، ويضفي عليها طابعه ، وكذلك تتأثر المالية العامة بالنظام السياسي وتعكس اتجاهاته. وتعد في الوقت نفسه ، أداة من الأدوات التي يستخدمها النظام السياسي لتحقيق أهدافه. فالإيرادات العامة والنفقات العامة تختلف كما ونوعا ، تبعا لاختلاف النظام السياسي القائم في الدولة ، واختلاف الأغراض التي يهدف إليها .فهي تختلف كذلك تبعا لما إذا كانت الدولة بسيطة أو مركبة ، مستقلة أو خاضعة لغيرها من الدول . كما تعكس الميزانية العامة الأهداف السياسية لاتجاهات نظام الحكم في الدولة.

وتمارس المالية العامة تأثيرا هاما في الأنظمة السياسية، من خلال دراسة التاريخ السياسي، والتعرف على الأسباب الكامنة وراء كثير من الثورات السياسية، و خاصة في فرنسا و إنكلترا التي تشير إلى أن معظم هذه الثورات كانت تعود لأسباب مالية.

المطلب الرابع . المالية العامة و المالية الخاصة :

لتسهيل دراسة و فهم المالية العامة ، يتطلب الأمر منا إجراء مقارنة بين المالية العامة (مالية الدولة) و المالية الخاصة (مالية الأفرد) . و من شأن هذه المقارنة أن تساعدنا على معرفة أهداف و أساليب المالية العامة التي تتشابه أو تختلف مع العمليات المالية للأفرد.[22]

و لكن قبل التعرض إلى المقارنة بين المالية العامة والمالية الخاصة يبدو من الأرجح في البداية التطرق إلى تعريف المالية الخاصة .

---

[20] ـ طارق الحاج ، **المالية العامة** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009، ص 24.

[21] ـ خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية ، **أسس المالية العامة** ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007،ص ص 20-21.

[22] - *Sri. Abdul Kareem* , ***Public fincance*** , *CORE COURSE* , UNIVERSITY OF CALICUT, India, *2011* , p08. *www.**universityofcalicut**.info/.../BA_eonomics_I_em_u...*

المالية الخاصة " هي مالية الأفراد والمؤسسات العائدة إليهم أي ما يعرف بالقطاع الخاص ".

ويمكن المقارنة بين المالية العامة و المالية الخاصة من خلال:

أولا :الفرق (عناصر الإختلاف) بين المالية العامة و المالية الخاصة.

توجد العديد من عناصر الاختلاف بين المالية العامة و المالية الخاصة ، يمكن تناولها على النحو التالي :[23]

1. من ناحية الإنفاق:

تهدف المؤسسات الخاصة من إنفاقها إلى تحقيق الربح ، أما الدولة فإنها تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.

2. من ناحية الإيرادات:

تحصل المؤسسات الخاصة على إيراداتها بطرق إختيارية ، عن طريق بيع منتجاتها للدولة أو الفرد ، أما الدولة فإنها تحصل على إيراداتها بموجب ماتتمتع به من سلطات خاصة ، وباعتبارها سلطة سيادية فإنها تستطيع في بعض الأحيان أن تلجأ إلى عنصر الجبر للحصول على الإيرادات كما هو الحال بالنسبة للضرائب.

3. من حيث الميزانية:

يوجد فرق من حيث كيفية الوصول إلى موازنة النفقات مع الإيرادات لدى الدولة من جهة ، و لدى المؤسسات الخاصة من جهة أخرى .

فبينما تقوم الدولة بتقدير نفقاتها ثم في مرحلة ثانية تقوم بإعداد المصادر التي تحصل منها على إيرادات كافية لمواجهة هذه النفقات، بينما تقوم المؤسسات الخاصة بتقدير حجم إيراداتها، ثم تحدد أوجه إنفاق تلك الإيرادات في مرحلة ثانية.

4. النظرة المستقبلية:

---

[23] ـ عباس محمد محرزي، **إقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص ص 40 ـ44.

يميل الأفراد في أغلب الأحيان إلى الأنشطة سريعة المردود قريبة النتائج ، بينما تؤدي الدولة مشاريع لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة جدا ، كمشروع السد الأخضر الذي لا تظهر منافعه البيئية حسب المختصين إلا بعد حوالي قرن من الزمن.

5 . من حيث الحجم:

بصفة عامة فإن مالية الأفراد و المؤسسات الخاصة أقل حجما من مالية الدولة ، ومع ذلك هذه الفكرة ليست صحيحة دائما ، ذلك أن مالية بعض كبريات الشركات المتعددة الجنسيات تفوق مالية دول عديدة في طريق النمو.

6 . من حيث القانون:

المالية العامة يحكمها القانون العام و المالية الخاصة يحكمها القانون الخاص .

7 . من حيث المسؤولية و الرقابة: [24]

تتمتع المالية العامة بمسوؤلية و رقابة أوسع لكونها تتعلق بأموال تخص الصالح العام لهذا يكون الإلتزام فيها دقيق التصرف بأموالها ، حيث تحظى بحماية قانونية شديدة و متميزة .

ففي حالة المخالفة عند التصرف بالمال العام فإن الموظف المخالف يتعرض لعقوبة جنائية وتأديبية ، فهي عقوبة أشمل و أكبر مما هي عليه في المالية الخاصة التي لاتزيد عن عقوبة الإفلاس .

أما على صعيد الرقابة ، فإن الأموال العامة تخضع لرقابة سابقة و آنية و لاحقة و غيرها من الرقابات المتعددة سواء من السلطة التنفيذية أو القضائية أو حتى التشريعية ، وتستند هذه الرقابة على عنصر السلطة ، عكس المالية الخاصة التي تستند على عنصر التعاقد.

ثانيا . أوجه التشابه بين المالية العامة و المالية الخاصة:

---

[24] ـ يحياوي أحمد ، **إصلاح الميزانية العامة للدولة و آثاره على تسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في الجزائر (1995 – 2009)**، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة امحمد بوقرة ـ بومرداس ، 2011 / 2012 ، ص 11.

توجد العديد من أوجه التشابه بين المالية العامة والمالية الخاصة والتي من أهمها ما يلي:[25]

. تهدف كل من المالية العامة و المالية الخاصة إلى إشباع الرغبات البشرية.

. كل منهما يضطر إلى الاعتماد على القروض ، عندما تكون النفقات أكبر من الإيرادات.

. كلا النوعين من المالية يعتمدان على مبدأ العقلانية بمعنى تحقيق الحد الأقصى من المنافع الشخصية و المنافع الاجتماعية من خلال الإنفاق المقابل.

. كلا من المالية العامة و المالية الخاصة تواجه مشكلة الاختيار الاقتصادي بين محاولة تلبية الحاجات غير المحدودة و الموارد الشحيحة .

. كلا من المالية العامة و المالية الخاصة لهما إيرادات و نفقات، و الهدف النهائي لهما هو تحقيق التوازن بين النفقات و الإيرادات.

هوامش ومراجع الفصل التمهيدي

[25] - *Sri. Abdul Kareem* , **Op. Cit**, pp 8_9.

* **آدم سميث** 5يونيو 1723 -17 يوليو 1790 فيلسوف أخلاقي اسكتلندي ومن رواد الاقتصاد السياسي .اشتهر بكتابيه الكلاسيكيين :نظرية الشعور الأخلاقي (1759) ، والتحقيق في طبيعة وأسباب ثروة الأمم(1776) ، وهو رائعة آدم سميث، وأول عمل يتناول الاقتصاد الحديث . **ويكيبيديا، الموسوعة الحرة** ،*https://ar.wikipedia.org/wiki/*

** **(اليد الخفية):** مصطلح ابتكره آدم سميث و يعني أن كل فرد يحقق مصلحته الخاصة ، فتتحقق المصلحة العامة بطريقة غير مباشرة.

***جان باتيست ساي (Jean baptiste say)، ولد في ليون في 5 يناير 1767 وتوفي في باريس 14 نوفمبر 1832، ويعتبر من أبرز أنصار المذهب الحر في القرن التاسع عشر، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/wiki/

[1] ـ محمد دويدار ، **دراسات في الإقتصاد المالي** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، 1996، ص ص 26 - 27.

[2] -Florence Huart **, Economie des Finance publique**,Dunod,parice , 2012 ,pp 3_6.